

مرسوم بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية

مرسوم رقم 2.79.740 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية¹.

ان الوزير الأول،

بناء على الفصل 26 من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 المتضمن الأمر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979)؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399
(8 نونبر 1979)،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط اصدار الاقتراضات الداخلية لاجل تغطية
مجموع تحملات الخزينة خلال سنة 1980.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 من صفر 1400
(2 يناير 1980).

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979).

الوزير الأول،

الامضاء: المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد الكامل الرغاي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3504 مكرر بتاريخ 11 صفر 1400 (31 دجنبر 1979)، ص 3246.